المشاكل الزوجية ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة

كيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن
10MC205

كلية أصول الدين
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دارالسلام
١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

المشاكل الزوجية ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

كيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن

10MC205

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجيستر في أصول الدين

كلية أصول الدين

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

بروناي دارالسلام

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

المشاكل الزوجية ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة

كيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن
10MC205

المشرف : الأستاذ الدكتور المكي أقلاينة.

التوقيع :..... التاريخ:.....

عميد الكلية : الدكتور أرمان بن الحاج أسمد.

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر بأن هذا البحث هو نتيجة لبحثي الخاص، إلا إذا ذكر خلاف ذلك، وأقر أيضا بأنه لم يكن مقدما أو أنه لا يقدم في وقت واحد ككل إلى أي إجازة أخرى في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية أو غيرها من المؤسسات الأخرى.

التوقيع :.....

الاسم : كيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن

رقم التسجيل : 10MC205

تاريخ التسليم :.....

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢م لكيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن.

المشاكل الزوجية ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون للجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: كيتي @ خيرنا بنت الحاج عبد الرحمن.

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ البروفيسور الدكتور المكي أقلاينة، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأخص شكري وتقديري إلى حكومة صاحب جلالة السلطان بروناي دار السلام لتقديمها منحة لي لمواصلة دراستي العليا في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. وشكري إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة والعون في هذه الرسالة خصوصا وفي الدراسة من البداية إلى هذه اللحظة عموما.

وأود أن أقدم جزيل الشكر إلى عائلتي على دعمها لي ماديا ومعنويا، وعلى تشجيعها إياي أثناء دراستي بهذه الجامعة.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأصحابه أجمعين بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص البحث

المشاكل الزوجية ومعالجتها في ضوء الكتاب والسنة

هذه الدراسة تتناول مختلف القضايا المتعلقة بطبيعة المشاكل الزوجية، فهو يهدف إلى التعرف على طبيعة المشاكل الزوجية الواقعة بين الزوجين، كما يهدف إلى البحث عن الأسباب المؤدية إليها والآثار المترتبة عليها. ويهدف أيضا إلى البحث عن كيفية معالجة المشاكل الزوجية في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية. ولقد استخدمت في البحث منهج جمع المعلومات من المصادر والمراجع من الكتب والصحف والمجلات والمقالات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي العام للظاهرة المدروسة. وينتج من هذا البحث بأن المشاكل الزوجية لا تقع من طرف واحد فقط، بل قد تقع من الزوج أو الزوجة أو من الطرفين معا، فلابد من الالتزام حين الأخذ بالعلاج الشرعي بالصورة التي ضبط الشارع تأديتها بها. واللجوء إلى الطريقة المخالفة للشرع لمعالجة المشاكل الزوجية لا يعالج المشاكل، بل يؤدي إلى تفاقمها.

ABSTRAK

ISU PERMASALAHAN SUAMI ISTERI DAN PENYELESAIANNYA MENURUT KITAB DAN SUNNAH

Kajian ini membincangkan tentang pelbagai isu permasalahan suami isteri dengan tujuan untuk mengenal pasti isu-isu permasalahan yang terjadi di antara keduanya, juga bertujuan untuk mencari punca-punca berlakunya masalah tersebut dan mengenal pasti implikasi daripadanya. Kajian ini juga bertujuan untuk mencari cara untuk menangani isu permasalahan suami isteri mengikut apa yang disebutkan di dalam Al-Quran dan Sunnah. Kajian menggunakan kaedah pustaka iaitu merujuk kepada buku-buku, suratkhabar, majalah-majalah dan artikel-artikel yang berkaitan dengan kajian ini dan kaedah analisis umum bagi fenomena yang dikaji. Dapatan kajian ini menunjukkan bahawa permasalahan suami isteri tidak hanya berlaku dari satu pihak sahaja, bahkan kadang-kadang berlaku dari pihak suami atau pihak isteri, atau dari kedua-duanya. Oleh itu, mestilah ada komitmen ketika mengambil jalan penyelesaian melalui syara' dengan cara yang telah ditetapkan oleh Allah kerana kembali ke jalan yang bertentangan dengan syara' untuk menangani permasalahan suami isteri tidak akan menyelesaikan masalah, bahkan menjadikan keadaan menjadi bertambah teruk.

ABSTRACT

MARITAL PROBLEMS AND ITS SOLUTION IN AL-QURAN AND SUNNAH

This study discusses the various issues relating to the marital problems. It aims to identify the nature of marital problems between the couple, also aims to find the causes of the problem and to identify the implication of it. This study also aims to search the ways on solving these issues according to what is mentioned in Al-Quran and Sunnah. The study uses a method by referring to books, newspapers, magazines and articles related to this study and general analytical method on some phenomenon mentioned in this study. The findings of this study show that the marital problems do not occur from one side only, but sometimes occur from the husband or the wife, or from both. Therefore, there must be a commitment while taking solutions through syariah way as prescribed by Allah because taking solutions that opposed to syariah will not solve the marital problems and it makes the situation becomes even worse.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
المقدمة	١
الفصل الأول : الزواج في الإسلام	٨
المبحث الأول : الزواج لغة وشرعا	٩
المطلب الأول : معنى الزواج لغة	٩
المطلب الثاني : معنى الزواج شرعا	١١
المبحث الثاني : مشروعية الزواج	١٣
المطلب الأول : مشروعية الزواج من الكتاب	١٣
المطلب الثاني : مشروعية الزواج من السنة النبوية	١٤
المطلب الثالث : مشروعية الزواج من الإجماع	١٧
المبحث الثالث : حكمة مشروعية الزواج	٢٣
المطلب الأول : زيادة النسل	٢٣
المطلب الثاني : الاستقرار النفسي	٢٧
المطلب الثالث : تحصين النفس	٢٩
المبحث الرابع : أسس اختيار الزوج والزوجة	٣٢
الفصل الثاني : طبيعة المشاكل الزوجية	٣٦
المبحث الأول : طبيعة المشاكل الزوجية من قبل الزوج	٣٧

المطلب الأول : عدم النفقة ٣٧
المطلب الثاني : سوء العشرة ٤٤
المطلب الثالث : عدم العدل بين الزوجات ٤٨
المبحث الثاني : طبيعة المشاكل الزوجية من قبل الزوجة ٥٢
المطلب الأول : عدم الطاعة ٥٢
المطلب الثاني : عدم المحافظة على مال الزوج ٥٥
المطلب الثالث : عدم محافظة الزوجة على عفافها وشرفها ٥٨
المطلب الرابع : عدم التوفيق بين العمل خارج البيت والالتزامات المنزلية ٦١
المبحث الثالث : طبيعة المشاكل الزوجية الواقعة من الطرفين ٦٣
المطلب الأول : العنف الأسري ٦٣
أولا : ظاهرة العنف ضد المرأة ٦٣
ثانيا : ظاهرة العنف ضد الرجل ٦٨
المطلب الثاني : الخيانة الزوجية ٧١
المطلب الثالث : سوء الظن والتجسس ٧٢
الفصل الثالث : أسباب المشاكل الزوجية وآثارها ٧٤
المبحث الأول : أسباب المشاكل الزوجية ٧٥
المطلب الأول : ضعف الوازع الديني ٧٥
المطلب الثاني : سوء اختيار الزوج أو الزوجة ٧٧
المطلب الثالث : الإدمان على المسكرات والمخدرات ٧٨
المطلب الرابع : الخلل في أسلوب التواصل ٧٩
المطلب الخامس : استسهال الذنوب والمعاصي ٨١
المطلب السادس : عدم التوافق أو التفاهم بين الزوجين ٨٣
المطلب السابع : الإدمان على الإنترنيت ٨٤
المطلب الثامن : المشاكل الاقتصادية ٨٤
المطلب التاسع : انشغال الزوجين بعملهما ٨٥
المطلب العاشر : ظاهرة الاعتماد على الخدم ٨٦
المطلب الحادي عشر : عدم معرفة الوسائل الشرعية لعلاج الخلافات ٨٧

المطلب الثاني عشر : تدخل الأقارب والجيران في الخلافات الزوجية ٩٠
المبحث الثاني : آثار المشاكل الزوجية ٩١
المطلب الأول : آثار المشاكل الزوجية في الزوجين ٩١
أولا : العيشة التعيسة بين الزوجين ٩١
ثانيا : حصول النشوز ٩٢
ثالثا : الطلاق ٩٣
المطلب الثاني : آثار المشاكل الزوجية في الأبناء ٩٤
أولا : الانحلال الخلقي ٩٤
ثانيا : انحراف الأبناء ٩٥
ثالثا : شرود الأطفال ٩٦
رابعا : إحساس الأطفال بعدم الأمان ٩٧
الفصل الرابع : العلاج الشرعي للمشاكل الزوجية ٩٨
المبحث الأول : العلاج الشرعي المباشر الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية ٩٩
المطلب الأول : العلاج التأديبي ٩٩
أولا : الوعظ ٩٩
ثانيا : الهجر ١٠٣
ثالثا : الضرب ١٠٨
المطلب الثاني : العلاج الإصلاحي ١١١
المبحث الثاني : العلاج الشرعي غير المباشر ١١٣
المطلب الأول : التوبة ١١٣
المطلب الثاني : الدعاء ١١٥
المطلب الثالث : صلاة الجماعة ١١٦
الخاتمة ١١٩
المصادر والمراجع ١٢١

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن الحياة الزوجية من أهم جوانب حياة الإنسان التي يمر بها الرجل والمرأة. فإن كانت الحياة الزوجية لديهما قائمة على الحب الصادق والوفاق التام والتفاهم الكامل والسير على المنهج الذي شرعه الإسلام، كانت حياتهما سعيدة، يظللها الأمن والاستقرار والمودة، أما الخروج عن المنهج الإسلامي في التعامل الأسري، فإنه يتسبب في مشاكل لا تحصى.

ومن الجدير بالذكر أن الزواج هو مبدأ تكوين الأسرة ومدار العمران وسبب نمو الأمم. والحمد لله الذي أباح النكاح حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[1]، وحرم الزنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[2]. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[3].

---

[1]- سورة النور : الآية ٣٢.

[2]- سورة الإسراء : الآية ٣٢.

[3]- متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ١٩٤٩/٥ ح ٤٧٧٦ – واللفظ له-، ومسلم في **الصحيح**،

والزواج سنة من سنن الفطرة، وهو ضرورة اجتماعية. ولذلك، حث الإسلام على الزواج ونهى عن التبتل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[٥].

ولقد بدأ الزواج منذ عهد آدم عليه السلام حيث زوّجه الله من حواء، وبقي سنة كونية. ولقد بين الله تعالى في كتابه الحكيم، ثم رسوله الكريم أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما، للمحافظة على حقوق الزوجين وتنبيهما على الواجبات الملقاة على عاتقهما، والإحسان الذي ينبغي أن يكلل سلوكهما في الحياة الزوجية.

وطبيعة الحياة الزوجية يتصور فيها حصول المشاكل والخلاف والشقاق بين الزوجين لأسباب عديدة تزداد تعقيدا مع مرور الزمان. ومن أجل ذلك، يحتاج الزوجان اللذان عندهما الخلاف أو الشقاق إلى إيجاد السبيل الأمثل لمعالجة تلك المشاكل لكي لا يقعا في الطلاق؛ لأن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى، ولكنه الحل الأخير الذي يلجأ إليه عند تعذر التوفيق بين الطرفين.

ولعلاج هذه المشكلة، ينبغي على الزوجين التعاون والتسامح بينهما لخلق جو من العشرة الطيبة تساعد على استمرار العلاقة الزوجية بحب وتفاهم. وبما أن الإسلام قد اعتنى باستقرار الحياة الزوجية عن طريق العناية والإرشاد والتوجيه، فينبغي على الزوجين أن يلتزما بما جاء في كتاب الله

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ ح ١٤٠١.

[٤]- سورة الروم : الآية ٢١.

[٥]- أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣٩١/٣، ح ١٠٨٠. قال فيه: "وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن غريب، حدثنا محمود بن خداش البغدادي، حدثنا عباد بن العوام، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص. قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه "عن أبي الشمال"، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح".

الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والرجوع إليهما لمعالجة المشاكل الزوجية، كما قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٦].

ذلك أنه ليس في الوجود دين ينظم حياة الناس ويحل مشاكلهم كدين الإسلام الحنيف، وهو دين قويم، ومنهج مستقيم، أنزل الله القرآن الكريم على المسلمين ليصلح حياة الناس في دنياهم وأخراهم، وإن خير ما يُتبع هو كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ولذلك، سيركز هذا البحث على جمع بعض الوسائل المفيدة في معالجة المشاكل الزوجية على ضوء الكتاب والسنة النبوية؛ لأنهما المصدران المؤديان إلى بقاء الحياة الزوجية في ظل المودة والتفاهم.

مشكلات البحث:

هذا البحث سيحاول الإجابة عن تساؤلات الآتية :

١) ما طبيعة المشاكل في الحياة الزوجية؟

٢) ما الأسباب المؤدية إلى وقوع تلك المشاكل الزوجية وما آثارها؟

٣) ما السبل القويمة لمعالجة المشاكل الزوجية بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة النبوية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١) التعرف على طبيعة المشاكل الزوجية التي تقع بين الزوجين.

٢) البحث عن الأسباب المؤدية إلى تلك المشاكل الزوجية والآثار المترتبة منها.

٣) البحث عن كيفية معالجة المشاكل الزوجية بين الزوجين في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية.

---

[٦]- سورة النساء : الآية ٣٥.

أهمية البحث:

سيحاول هذا البحث الكشف عن جملة من الأمور التي يمكن الاستفادة منها في الحياة الأسرية؛ إذ سيهتم بإبراز قيمة الزواج ومعرفة معانيه في الإسلام على وجه التفصيل. كما سيهتم بالتوعية الأسرية والإرشاد لمن يرغب في الزواج والحياة الطيبة في ضوء الكتاب والسنة النبوية المطهرة. وهذا البحث سيهتم بتقديم التوعية للزوج والزوجة للمحافظة على العلاقة الزوجية بينهما بطرق أفضل وأمثل من دون التخلي عن واجباتهما وحقوقهما. وسيهتم أيضاً بمساعدة الزوجين على استمرار الحياة الزوجية في ظل السعادة والاستقرار والالتزام بما جاء في الكتاب والسنة النبوية. وإني أرجو أن أقدم في هذا البحث جهدا يفيد الأسرة وكذا المجتمع البروناوي الذي أنتمي إليه والبحث العلمي.

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث منهج جمع المعلومات من المصادر والمراجع؛ انطلاقا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وبعض أمهات الكتب في المجالات المتعلقة بالبحث والمعلومات من الإنترنيت والصحف والمجلات التي لها صلة بموضوع البحث.

أما منهجي في تحليل المعلومات والتعامل معها، فيعتمد الأسلوب التحليلي؛ نظرا لطبيعة البحث. كما سأستخدم الأسلوب التفسيري التحليلي وهو الذي يهدف إلى الكشف عن أسباب حدوث الظاهرة على موضوع البحث. وفي هذا البحث سبحاول الكشف عن أسباب وقوع المشاكل الزوجية وتقديم الحلول المناسبة؛ انطلاقا من الكتاب والسنة.

حدود البحث :

هذا البحث لا يحتاج إلى التحديد الزماني والمكاني؛ لأنه سيتعرض لعموم المشاكل الزوجية لدى المسلمين عامة مع بيان كيفية معالجتها في ضوء الكتاب والسنة النبوية.

الدِّراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا البحث، يمكن الاستفادة منها، وفيما يأتي، أذكر بعضها :

١) **التوافق الزواجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية وبعض سمات الشخصية دراسة مقارنة بين العاملات وغير العاملات**، لمنيرة بنت عبد الله بن محمد الشمسان، بإشراف الدكتور نعمة عبد الكريم أحمد، الإدارة العامة لكليات البنات بالرياض، كلية التربية، رسالة دكتوراه، ١٤٢٥هـ.

وبناء على اطلاعي على هذه الرسالة الدكتوراه، تبين لي أنها ركزت على أهمية التوافق الزواجي وأساليب المعاملة الزوجية؛ لأن التوافق الزواجي هدف رئيس وهام لتحقيق الحياة الأسرية المستقرة. بينما عملي، لن يركز على التوافق الزواجي وحده، بل سيعتني بعلاج عدم التوافق بين الزوجين بصفته مشكلة من المشاكل الزوجية مع التركيز على ما جاء في القرآن والسنة عن التوافق بين الزوجين.

٢) **محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم**، لفهد عبد الله محمد الحبيشي، جامعة الإيمان، رسالة الماجستير.

وبناء على اطلاعي على هذه الرسالة، تبين لي أن مجالها هو دراسة خاصة بمحرمات العلاقة الزوجية كما يصورها القرآن الكريم، حيث اهتم مؤلفها ببيان محرمات العلاقة الزوجية والتعريفات لكل المحرمات والآيات القرآنية المتعلقة بمحرمات العلاقة الزوجية ومفهومها من خلال كتب التفسير. بينما عملي سيركز على المشاكل الزوجية ومحرمات العلاقة الزوجية من أسباب وقوع هذه المشاكل إلى جانب أسباب أخرى. إذًا، إن هذا البحث سيكون أعم من تلك الرسالة.

٣) **مشكلات زوجية وحلولها الفقهية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، للدكتور عطية عبد الموجود إبراهيم لاشين، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهر للتراث، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

وبناء على اطلاعي على هذا الكتاب، وهو ليس برسالة جامعية، تبين أن مجاله هو دراسة خاصة بالجانب الفقهي. اهتم مؤلفه بمعالجة المشاكل الزوجية في ضوء القرآن وآراء الفقهاء للمقارنة بين تلك الآراء والمذاهب. بينما عملي سيركز على دراسة المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة.

هيكل البحث :

المقدمة

الفصل الأول: الزواج في الإسلام

المبحث الأول: الزواج لغة وشرعا

المبحث الثاني: مشروعية الزواج

المبحث الثالث: حكمة الزواج

المبحث الرابع: أسس اختيار الزوج والزوجة

الفصل الثاني: طبيعة المشاكل الزوجية

المبحث الأول : طبيعة المشاكل الزوجية الواقعة من الزوج

المبحث الثاني : طبيعة المشاكل الزوجية الواقعة من الزوجة

المبحث الثالث : طبيعة المشاكل الزوجية الواقعة من الطرفين

الفصل الثالث : أسباب المشاكل الزوجية وآثارها

المبحث الأول : أسباب المشاكل الزوجية

المبحث الثاني : آثار المشاكل الزوجية

الفصل الثالث: العلاج الشرعي للمشاكل الزوجية

المبحث الأول : العلاج الشرعي المباشر الوارد في القرآن والسنة

المبحث الثاني : العلاج الشرعي غير المباشر

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث

ولا أنسى في هذا الصدد تقديم شكري العميق لأستاذي المشرف على رسالتي، فضيلة الأستاذ الدكتور المكي أقلاينة الذي تتبع عملي بالتدقيق والتمحيص حتى خرج على الصورة التي هو عليها الآن، فله كل الفضل والعرفان بالجميل.

الفصل الأول : الزواج في الإسلام

المبحث الأول : الزواج لغة وشرعا

المبحث الثاني : مشروعية الزواج

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الزواج

المبحث الرابع : أسس اختيار الزوج والزوجة

المبحث الأول : الزواج لغة وشرعا

المطلب الأول : معنى الزواج لغة :

لفظ الزواج مكون من ثلاثة أحرف (ز – و – ج). وله عدة معان في اللغة، منها:

١- **الفرد الذي له قرين**[٧]. وقد حصل خلاف في هذا المعنى في التذكير والتأنيث:

قال الجوهري: "زوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته. قال الله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[٨]"[٩].

وقال ابن سيده: "الرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته. وأباها الأصمعي بالهاء. وزعم الكسائي عن القاسم بن معن أنه سمعه من أزدشنوءة، بغير هاء، والكلام بالهاء، إلا أن القرآن جاء بالتذكير: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾، هذا كله قول اللحياني. قال بعض النحويين: أما الزوج، فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذا زوجي، وقال الله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ و ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾[١٠]. وبنو تميم يقولون: هي زوجته. وأباها الأصمعي فقال: هي زوج لا غير، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾، فقيل له: نعم، كذلك قال الله، فهل قال – عز وجل – لا يقال: زوجة؟! وكانت من الأصمعي في هذا الوجه شدة وعسر"[١١].

٢- **الصنف من الشيء**، وفي التنزيل: ﴿وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ﴾[١٢]، وقال الإمام الطبري: من كل نوع بهيج، يعني بالبهيج، البهج، وهو الحسن[١٣]، وقوله تعالى:

---

[٧]- ابن سيده، علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، (مادة : ز و ج) ٧ / ٣٦٤.

[٨]- سورة البقرة، الآية: ٣٥.

[٩]- الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، (مادة : ز و ج) ١ / ٣٢٠.

[١٠]- سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

[١١]- ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، (مادة : ز و ج) ٧ / ٣٦٤ – ٣٦٥.

[١٢]- سورة الحج، الآية: ٥.

[١٣]- الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن** ١٨ / ٥٧١.

﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٞ﴾[١٤]، قال معناه: ألوان من العذاب، ووصفه بالأزواج؛ لأنه عنى بذلك الأنواع من العذاب والأصناف منه[١٥].

٣- **النظير والضرب**. كما قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[١٦] معناه: ونظراءهم وضرباءهم[١٧].

٤- **النمط يطرح على الهودج**[١٨]. ويشبه أن يكون سمي بذلك لاشتماله على ما تحته اشتمال الرجل على المرأة، وهذا ليس بقوي[١٩].

---

[١٤]- سورة ص، الآية : ٥٨.

[١٥]- ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، (مادة : ز و ج) ٧ / ٣٦٥.

[١٦]- سورة الصافات، الآية : ٢٢.

[١٧]- الطبري : **جامع البيان** ٢٧/٢١. وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، (مادة : ز و ج) ٢ / ٢٩٣.

[١٨]- الجوهري: **الصحاح**، (مادة : ز و ج) ١ / ٣٢٠.

[١٩]- ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، (مادة : ز و ج) ٧ / ٣٦٥ – ٣٦٦.

المطلب الثاني: معنى الزواج شرعا:

لقد عالج الفقهاء موضوع الزواج تحت مسمى "النكاح"، فعرفوه كما يأتي :

١- في المذهب المالكي، قال الدردير إن النكاح في عرف الشرع هو: "عَقْدٌ لِحِل تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَم وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ، لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا"[٢٠].

٢- وفي المذهب الحنفي، عرفه ابن الهمام بأنه: "عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا"[٢١].

٣- وفي المذهب الشافعي، عرفه شهاب الدين الرملي بأنه: "عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِاللَّفْظِ الْآتِي (أي وهو الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما)"[٢٢].

٤- وفي المذهب الحنبلي، عرفه البهوتي بأنه: "عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لفظُ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ"[٢٣].

وفي الكتابات المعاصرة، ورد استعمال لفظ الزواج، وجاء تعريفه كما يأتي :

١- عرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[٢٤].

٢- وعرفه الدكتور منصور محمد منصور بقوله: "الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين —الزوجين- بالآخر، على الوجه المشروع"[٢٥].

---

[٢٠]- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد : **الشرح الصغير** ٣ / ٧٨ — ٧٩.

[٢١]- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي : **شرح فتح القدير** ٣ / ١٨٦.

[٢٢]- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ٦ / ١٧٦.

[٢٣]- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٥/٥.

[٢٤]- محمد أبو زهرة : **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ص: ٤٤.

[٢٥]- منصور محمد منصور : **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ص: ٧٨.

وفي مدونة الأحوال الشخصية المغربية، نلاحظ تعريفه بأنه "ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف، مع تكثير سواد الأمة، بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام"[٢٦]، بينما في مدونة الأسرة في المادة ٤: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة"[٢٧].

بينما في المدونة الأخرى، جاء تعريفه بأنه "عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام"[٢٨].

وجاء في قانون الأحوال الشخصية للأردن الصادر سنة ١٩٧٦ في المادة (٢) بأن: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[٢٩].

بناء على ذلك، يمكن أن نلخص تعريف الزواج أنه عقد وضع لحل التمتع والعشرة بالأنثى على الوجه المشروع، الذي حصل بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، ويترتب منه الحقوق والواجبات بينهما، غايته الإحصان والعفاف وزيادة النسل وإنشاء أسرة مستقرة تحت رعاية الزوجين.

---

[٢٦]- أقلاينة، الأستاذ الدكتور المكي، **من مدونة الأحوال الشخصية المغربية إلى مدونة الأسرة،** Seminar Isu-isu Kontemporari Dalam Syariah Dan Undang-Undang، ص: ٢١٠.

[٢٧]- أقلاينة، **من مدونة الأحوال الشخصية المغربية إلى مدونة الأسرة،** Seminar Isu-isu Kontemporari Dalam Syariah Dan Undang-Undang، ص: ٢١٠، ومدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في ٢٠٠٤/٢/٣.

[٢٨]- مولاي إسماعيل ولد الشرف : **قانون رقم: ٢٠٠١-٥٢ يتضمن مدونة الأحوال الشخصية،** http://m2i.maktoobblog.com/1294679.

[٢٩]- **قانون الأحوال الشخصية،** ١٩٧٦، الأردن، http://www.familylaw-khaleej.org/media/document/jordan2.pdf.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج:

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

المطلب الأول: مشروعية الزواج من الكتاب:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣٠].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا – إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة – فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، فقالت: «يَا ابْنَ أُخْتِي اليَتِيمَةُ، تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ»[٣١،٣٢].

ثم قال الإمام الطبري: "فعلى هذا التأويل، جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾، قوله: ﴿فَانْكِحُوا﴾. وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حذرا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدما، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها– فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها

---

[٣٠]- سورة النساء، الآية: ٣.

[٣١]- عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٣ / ١٣٩ ح ٢٤٩٤ – واللفظ له–، ومسلم في **الصحيح**، كتاب التفسير ٤ / ٢٣١٣ ح ٣٠١٨.

[٣٢]- الطبري، محمد بن جرير : **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ٧ / ٥٣١.

لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع- وإن خفتم أيضا من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم"[٣٣].

ب- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣٤].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم"[٣٥].

وقال الإمام ابن كثير: "هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قدر عليه. واحتجوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣٦،٣٧].

إن هاتين الآيتين تدلّان على مشروعية الزواج حيث أمر الله تعالى بالنكاح. وأباح الله تعالى أيضا بالتعدد ما دام الرجل تيقن أن يكون عادلا بين زوجاته، فإن خاف عن عدم العدل، فأمر الله تعالى بواحدة فقط.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج من السنة النبوية:

أ- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله

---

[٣٣]- الطبري : **جامع البيان** ٧ / ٥٣٤ – ٥٣٥.

[٣٤]- سورة النور، الآية: ٣٢.

[٣٥]- الطبري : **جامع البيان** ١٩ / ١٦٥.

[٣٦]- متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٧ ح٥٠٦٦، ومسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢ / ١٠١٨ ح ١٤٠٠.

[٣٧]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي : **تفسير القرآن العظيم** ٦ / ٥١.

صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣٨].

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أَمْرُ نَدْبٍ لا إيجابٍ، فلا يلزم التزوج ولا التَّسَرِّي سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود[٣٩] ومن وافقه من أهل الظاهر[٤٠]، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى. قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة. ولم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء. وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، فخَيَّرَهُ سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: (هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثما)[٤١]..."[٤٢].

وقال الإمام العيني: "ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: (وفيه دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة بالأدوية)[٤٣] لقوله: (فليصم). وقال القرطبي: (وفيه وجوب الخيار في العنت)[٤٤]. وفيه أن

---

[٣٨]- سبق تخريجه في ص ١٣.

[٣٩]- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. ولد بالكوفة في سنة ٢٠١هـ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي في سنة ٢٧٠هـ. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور : **الأنساب** ٩ / ١٢٩ – ١٣٠. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : **الأعلام** ٢ / ٣٣٣. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٣ / ٣٥٦.

[٤٠]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد : **المحلى** ٩ / ٤٤٠.

[٤١]- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر : **المعلم بفوائد مسلم** ٢ / ١٢٧ – ١٢٨.

[٤٢]- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ٩ / ١٧٤.

[٤٣]- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد : **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ٣ / ١٨٠.

الصوم قاطع لشهوة النكاح. واعْتُرِضَ بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة. وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها. وفيه الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أَمْرُ نَدْبٍ لا إيجاب، وإن خاف العنت، كذا قالوا"[٤٥].

ب- وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٤٦].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "قوله: باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود

٤٤- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم : **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ٤ / ٨٥.

٤٥- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ١٠ / ٢٧٨ – ٢٧٩.

٤٦- متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ١٩٤٩/٥ ح ٤٧٧٦ – واللفظ له- ومسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ ح ١٤٠١.

النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[47]"[48].

قال الإمام النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فمعناه: من رغب عنها إعراضا عنها غير معتقد على ما هي. والله أعلم. أما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤَن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤَن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل. والله أعلم"[49].

وهذان الحديثان أيضا يدلان على مشروعية الزواج حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن النكاح من سنته، وفيه حكم كثيرة منها غض للبصر والإحصان. ولذلك، حث النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح لمصلحات كثيرة تعود إلى الرجال والنساء.

المطلب الثالث: مشروعية الزواج من الإجماع:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع. وقد تكلم العلماء عنه، ولهم في ذلك كلام بحسب اختلاف أحواله:

أولا: الوجوب في حق من احتاج إلى الزواج وخشي العنت:

اتفق العلماء على أن الزواج واجب لمن احتاج إليه وخشي على نفسه الزنا والعنت إن لم يتزوج[50]. ويشترط الحنفية لوجوب النكاح أن يملك من قامت به حالة الوجوب المهر والنفقة[51]. أما

---

[47]- سورة المائدة، الآية : ٨٧.

[48]- ابن حجر، أحمد بن علي : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ٩ / ١٠٤.

[49]- النووي : **المنهاج** ٩ / ١٧٤.

[50]- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : **المقدمات الممهدات** ١ / ٤٥٤، والحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن : **مواهب الجليل في شرح مختصر**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم بقراءة حفص.

المصادر العربية:

– أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١ / ٢٠٠١). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

– الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ت: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية.

– البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر.

– البارعي، عثمان بن علي بن محجن. (١٣١٣). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. بولاق / القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

– البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفري. (١٤٢٢). **صحيح البخاري**. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة.

– ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣ / ٢٠٠٣). **شرح صحيح البخاري**. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. السعودية / الرياض: مكتبة الرشد.

– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٤٢٠). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. ت: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

– البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (١٤١٨). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥ / ١٩٧٥). **سنن الترمذي**. ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. (١٩٩٤). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. ت: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير.

- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (١٤٢٥ / ٢٠٠٤). **التلقين في الفقة المالكي**. ت: بوخبزة أبو أويس محمد الحسني التطواني. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٢٢). **زاد المسير في علم التفسير**. ت: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتب العربي.

-_____ (د.ت). **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. ت: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٣٩٩/١٩٧٩). **الصحاح**. ت: أحمد عبد الغفور عطار. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (١٤١١ / ١٩٩٠). **المستدرك على الصحيحين**. ت: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الحامد، محمد. (د.ت). **رحمة الإسلام للنساء**. القاهرة : دار الأنصار.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت – لبنان: دار المعرفة.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (١٣٥٧ / ١٩٨٣). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٣٥١). **المحلى**. ت: محمد منير الدمشقي. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

- الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢ / ١٩٩٢). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر.

- الحلبي، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي. (١٣٩٣ / ١٩٧٣). **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. ط٢. القاهرة: البابي الحلبي.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٣٥١ / ١٩٣٢). **معالم السنن شرح سنن أبي داود**. ت: محمد راغب الطباخ. حلب: المطبعة العلمية.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا–بيروت: المكتبة العصرية.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الصغير**. مصر : مطبعة بولاق.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين. (١٤٢٠). **مفاتيح الغيب**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٣٠٨ / ١٩٨٨). **المقدمات الممهدات**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني. (١٩٩٠). **تفسير المنار**. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (٢٠٠٢). **الأعلام قاموس تراجم**. ط١٥. د.م: دار العلم للملايين.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. ط٣. بيروت: دار الكتب العربي.

- زهران، حامد عبد السلام. (د.ت). **التوجيه والإرشاد النفسي**. ط٣. بيروت: عالم الكتب.

- سحنون، ابن سعيد التنوخي. (١٤١٥ / ١٩٩٤). **المدونة الكبرى**. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة. (١٤١٤ / ١٩٩٣). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

- سعد المغربي. (د.ت). **انحراف الصغار**. د.م: د.ن.

- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. (١٣٨٢ / ١٩٦٢). **الأنساب**. ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (د.ت). **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الجيل.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

- _____. (د.ت). **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. د.م: المطبعة الميمنية.

- _____. (١٤١٤ / ١٩٩٤). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٣٩٣/١٩٧٣). **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**. ت: محمد علي النجار. د.م: د.ن.

- سيد سابق. (د.ت). **فقه السنة**. بيروت : دار الكتاب العربي.

- أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد. (د.ت). **الغاية والتقريب**. بيروت: عالم الكتب.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٥ / ١٩٩٤). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٤٠٤ / ١٩٨٤). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣ / ١٩٩٣). **نيل الأوطار شرح بلوغ المرام**. ت: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٠٩). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. ت: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (١٣٩٩). **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **التنبية في الفقه الشافعي**. بيروت: عالم الكتب.

- _____. (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- صالح موسى شرف. (د.ت). **فتاوى النساء العصرية**. بيروت : دار الجيل.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. بيروت: دار المعارف.

- الصباغ، محمود. (د.ت). **السعادة الزوجية في الإسلام**. جدة : مكتبة الخدمات الحديثة.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (١٤٠٣). **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د.ت). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. د.م: دار الحديث.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠ / ٢٠٠٠). **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. ت: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٤١٢ / ١٩٩٢). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر.

- عبد الحميد، محمد محيي الدين. (١٤٢٤ / ٢٠٠٣). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت – لبنان: المكتبة العلمية.

- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (١٤١٤ / ١٩٩٤). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤٢٤ / ٢٠٠٣). **أحكام القرآن**. ت: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. (١٤٢٢). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

- عقلة، محمد. (١٩٨٣). **نظام الأسرة في الإسلام**. عمان: مكتبة الرسالة.

- العك، خالد عبد الرحمن. (١٤٢٣ / ٢٠٠٣). **آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة**. ط١٠. بيروت – لبنان: دار المعرفة.

- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (١٤١٤ / ١٩٩٤). **تحفة الفقهاء**. ط٢. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

- العلبي، عدنان الحموي. (١٤٣٣ / ٢٠١٢). الضوابط الشرعية للحد من الخلافات الأسرية في ضوء القرآن الكريم، **حقوق المرأة المسلمة في العالم المعاصر**. كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطام الشريف علي الإسلامية.

- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (١٤٢١ / ٢٠٠٠). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ت: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.

- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤٠٧ / ١٩٨٧). **إحياء علوم الدين**. القاهرة: دار الديان للتراث.

- فائز، أحمد. (١٤٠٠/١٩٨٠). **دستور الأسرة في ظلال القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (١٤١٨). **محاسن التأويل**. ت: محمد باسل عيون السود (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٤١٤ / ١٩٩٤). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- _____. (١٣٨٨ / ١٩٦٨). **المغني لابن قدامة**. مصر: مكتبة القاهرة.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٩٩٤). **الذخيرة**. ت: بوخبزة محمد. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٤١٧ / ١٩٩٦). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ت: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بدوي، ومحمود إبراهيم بزال. دمشق – بيروت: دار ابن كثير.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٣٨٤/١٩٦٤). **الجامع لأحكام القرآن**. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤١٨ / ١٩٩٧). **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**. المغرب: دار المعرفة.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦ / ١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (١٤٢٠ / ١٩٩٩). **تفسير القرآن العظيم**. ت: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

- كنعان، محمد أحمد. (د.ت). **أصول المعاشرة الزوجية**. د.م: د.ن.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (١٩٨٨). **المعلم بفوائد مسلم**. ت: محمد الشاذلي النيفر. تونس: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). **الإقناع في الفقه الشافعي**. د.م: د.ن.

- _____. (د.ت). **النكت والعيون**. ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

– محمد أبو زهرة. (د.ت). **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. بيروت: دار الفكر العربي.

– المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). **تفسير الجلالين**. القاهرة: دار الحديث.

– المراغي، أحمد بن مصطفى. (١٣٦٥ / ١٩٤٦). **تفسير المراغي**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم**. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

– اقلاينة، الأستاذ الدكتور المكي. (١٤٣٣ / ٢٠١٢). صورة المرأة المسلمة في الفكر الاستغرابي، **حقوق المرأة المسلمة في العالم المعاصر**. كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطام الشريف علي الإسلامية.

– _____. (١٤٣٢ / ٢٠١١). من مدونة الأحوال الشخصية المغربية إلى مدونة الأسرة، **Seminar Isu-isu Kontemporari Dalam Syariah Dan Undang-Undang**. كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطام الشريف علي الإسلامية.

– الملا علي القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد نور الدين. (١٤٢٢ / ٢٠٠٢). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بيروت – لبنان: دار الفكر.

– ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (١٤٢٧ / ٢٠٠٦). **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن**. ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

– المناوي، زين الدين محمد. (١٣٥٦). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- المنبجي، أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي. (١٤١٤ / ١٩٩٤). **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. ت: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط٢. سوريا – دمشق: دار القلم.

- منصور محمد منصور. (١٤٠٩ / ١٩٨٩). **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: مطبعة الأمانة.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (١٣٥٦ / ١٩٣٧). **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبي.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٢١ / ٢٠٠١). **السنن الكبرى**. ت: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- _____. (١٤٠٦ / ١٩٨٦). **سنن النسائي**. ت: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. (١٤١٥ / ١٩٩٥). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢ / ١٩٩١). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ت: زهير الشاويش. ط٣. بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي.

- _____. (١٣٩٢). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- _____. (١٤٢٥ / ٢٠٠٥). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. ت: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. د.م: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (١٤٠٤ – ١٤٢٧). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢. الكويت: دار السلاسل.

المراجع الملايوية:

- ASP Mariyani Abdul Wahab. (2012) **Kasih Sayang Erat Membanteras Keganasan Rumahtangga**, Seminar Program Pembangunan Keluarga Islam Bagi Pasangan Yang Berkahwin 5-7 Tahun.

- Ustazah Hajah Noor binti Haji Mohadi. (2012) **Cabaran Pasangan Suami Isteri Membentuk Keluarga Sakinah Di Era Globalisasi**, Seminar Program Pembangunan Keluarga Islam Bagi Pasangan Yang Berkahwin 5-7 Tahun.

- Hajah Siti Aynah binti Haji Mohd Yaakub. (2012) **Risiko Kurangnya Kasih Sayang Dalam Keluarga**, Seminar Program Pembangunan Keluarga Islam Bagi Pasangan Yang Berkahwin 5-7 Tahun.

المراجع من الإنترنيت:

– الدكتور الأمين إسماعيل بخاري. **الخلافات الزوجية (الأسباب)**.
http://www.annafsia.com/cp1.htm

– القحطاني، سعيج بن مسفر بن مفرح. **دروس للشيخ سعيد بن مسفر.** دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

– المنجد، محمد صالح. **دروس للشيخ محمد المنجد.** دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

– موقع شبكة مكتوب، العنف ضد الرجل
http://form7000.maktoobblog.com/1503432/العنف-ضد-الرجل

– أثر الخلافات الزوجية على الأطفال :

http://www.islam.gov.kw/osareya/topics/current/details.php?sdd=150&cat_id=20

-سارة زروال. **الجنس اللطيف في المغرب يمارس العنف ضد الرجال**.

http://www.dw.de/dw/article/0,,5245683,00.html

- موقع "الآن".

http://www.alaan.tv/show-video/naa/phenomenon-violence-against-men

- Berita Harian. http://www.bharian.com.my
- Domestic Violence Statistics. http://domesticviolencestatistics.org/domestic-violence-statistics
- Harian Metro. http://www.hmetro.com.my
- Health Canada. http://www.hc-sc.gc.ca/hl-vs/pubs/women-femmes/violence-eng.php
- Kosmo. http://www.kosmo.com.my.
- Pelita Brunei. http://www.pelitabrunei.gov.bn.
- Utusan Malaysia. http:///www.utusan.com.my.
- http://www.sosfemmes.com/english_domestic_violence/violence_statistics.htm